دال دال – البلاغ رقم ١٤٦٨/٢٠٠٦، وينكلر ضد النمسا*
(القرار المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من: السيد هرمان وينكلر (يمثله محام هو السيد أليكسندر ح. هـ. موراوا)

الشخص الذي يدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النمسا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: معاملة الراشدين المُتبنّيين معاملة تمييزية

المسائل الإجرائية: "المسألة نفسها" كانت موضعاً لإجراء دولي للتحقيق فيها أو لتسويتها، عدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية؛ تقييم الوقائع والأدلة

المسائل الموضوعية: المساواة في المعاملة أمام المحاكم، التدخل التعسفي في الحياة الأسرية، التمييز

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادتان ١٧ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد هرمان وينكلر، مواطن نمساوي ولد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧. ويدعي أنه ضحية انتهاك النمسا للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٧، مقروءتين بمفردهما أو مقترنتين بالفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام هو السيد أليكسندر موراوا. وأصبحت النمسا طرفاً في البروتوكول الاختياري في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيوساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجدوينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

بيان الوقائع

٢-١ فقد صاحب البلاغ والديه (في عام ١٩٦٨ وعام ١٩٧٤ على التوالي)، وقابل بعد ذلك، في منتصف الثمانينات من القرن الماضي، زوجين مسنين لم ينجبا أطفالاً هما ألفريد وروزا لوبماير. وكانت روزا لوبماير تمتلك شقة في سالزبورغ، ولكنها كانت في معظم الأحيان تعيش مع زوجها في شقة أخرى، فضلاً عن امتلاكها لعقار آخر يقع على ضفة بحيرة في أعالي النمسا. والأقرباء الوحيدون للسيدة روزا لوبماير بقرابة الدم هم ابنة أخ أو أخت هي السيدة ستشوايغوفر، وذريتها بمن فيهم يوهانس كراوس.

٢-٢ وسرعان ما نشأت علاقة شخصية بين صاحب البلاغ والسيد والسيدة لوبماير، وفي وقت مبكر من عام ١٩٨٥ بدأ السيد والسيدة لوبماير حتى في النظر في إمكانية تبني صاحب البلاغ. وكان شاغلهم الرئيسي هو العثور على شخص يستطيع أن يقوم برعايتهما عند الحاجة إلى ذلك. ولم يكن صاحب البلاغ في بادئ الأمر مهتماً بهذه المسألة، ولكن بعد أن انقضت عدة سنوات، أخذ يفكر جدياً في هذا الاقتراح لأنه بدأ يفكر في خيارات تعليم أطفاله في المرحلة الثانوية. وأبرم السيد والسيدة لوبماير عقد تبن مكتوبا مع صاحب البلاغ ووقعوا عليه في ٤ و١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، على التوالي. وبموجب القانون النمساوي، يخولُ التبني الوالدين المُتَبنّيين والأطفال المُتبنين حقوقاً متساوية للحقوق التي تتقرر بالولادة البيولوجية. وتتم حالات التبني التي تتعلق بالقصّر والراشدين على السواء بإبرام عقد بين الوالد (الوالدين) المُتبنين وبين المُتبنَى، وإن كان القانون يفرض قيوداً وشروطاً مُسبقة معينة على تبني الراشدين. وفيما يتعلق بحقوق الميراث، يُخوِّل القانون الأطفال المتبنيين بالتمتع بنفس المركز الذي يتمتع به الأطفال البيولوجيون المولودون في نطاق رباط الزوجية. ومن بين اشتراطات عقود التبني يتعين أن تُعتمد تلك العقود قضائياً من قبل محكمة مختصة تمنح الموافقة القضائية بناء على طلب مشترك يقدمه الوالد (الوالدان) المتبنيان المحتملان والطفل المتبنى المحتمل إذا تم استيفاء الاشتراطات التي يفرضها القانون. وبالنسبة لقضية صاحب البلاغ، لم يُقدَّم عقد التبني إلى المحكمة لكي يصبح ساري المفعول، حسبما يتطلب القانون.

٢-٣ وتزوج صاحب البلاغ في عام ١٩٨٨ وكان له طفلان (في عام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٩). وحيث إن الأسرة واجهت مشاكل تتعلق بالسكن، فقد انتقلت زوجته وطفلاه ليعيشوا مع والديها في مقاطعة ستيريا في حين كان صاحب البلاغ، وهو شرطي، يقيم في سالسبورغ في أثناء الأسبوع لأنه لم يتمكن من الحصول على إعادة تعيينه في قوة الشرطة المحلية في ستيريا. ورغب السيد والسيدة لوبماير في أن ينتقل صاحب البلاغ وأسرته إلى شقتهما في سالسبورغ. إلا أن الأسرة كانت قد اعتادت على العيش في الريف، وتَبيّن لصاحب البلاغ أن عودة أسرته مرة أخرى إلى سالسبورغ مسألة صعبة جداً. وكثرت مطالب السيد والسيدة لوبماير إلى حد ما على صاحب البلاغ، الأمر الذي لم يتلاءم مع مواعيد عمل صاحب البلاغ كضابط شرطة. ولذلك، اتفق السيد والسيدة لوبماير مع صاحب البلاغ على إلغاء عقد التبني ووقعوا على وثيقة مُوثّقة بهذا المعني في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وبالرغم من ذلك واصلوا علاقتهم الوثيقة. وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩١، صرح السيد والسيدة لوبماير كتابة لصاحب البلاغ برغبتهما في الإبقاء على عقد التبني المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٩٠ بالرغم من أن كاتب العدل كان قد ألغاه. ومن ثم يُعاد التبني إلى وضعه السابق على غرار ما كان منصوصاً عليه في هذا العقد؛ ومرة أخرى لم تُلتمس موافقة المحكمة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، يُزعم أن السيد والسيدة لوبماير صاغا رسالة يعلنان فيها رغبتهما في إلغاء التبني، ولكنهما لم يصبغا هذه الرسالة بصبغة قانونية، واستمرت علاقة الوالدين – بالأبناء قائمة حتى وفاة السيد والسيدة لوبماير في عام ١٩٩٤.

٢-٤ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، كتبت السيدة لوبماير وصيتها، التي نصت فيها على أن يرث زوجها العقار الواقع على شاطئ البحيرة، وبعد وفاته، تنتقل ملكية ذلك العقار، إلى ابنة أخيها أو أختها السيدة ستشوايغوفر. ونصت فيها أيضاً على أن يحصل يوهانس كراوس على شقة سالسبورغ. وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١، غيرت السيدة لوبماير وصيتها التي أعدتها في عام ١٩٨٨ بحيث أصبحت تنص على أن يرث صاحب البلاغ، بعد وفاة زوجها، العقار الواقع على شاطئ البحيرة، بدلاً من ابنة أخيها أو أختها السيدة ستشوايغوفر. وحذفت أيضاً من وصيتها الفقرة التي تمنح يوهانس كراوس حفيد الأخ أو الأخت، شقتها في سالسبورغ، وبذلك أصبحت مسألة لمن ستؤول هذه الشقة مسألة مفتوحة.

٢-٥ وفي وقت مبكر من ربيع عام ١٩٩٤، اتصلت السيدة ستشوايغوفر بالسيد والسيدة لوبماير وقدمت مساعداتها لهما. ومُنحت حق استخدام شقة السيد والسيدة لوبماير في سالسبورغ وعُهد إليها حساب توفير وسُمح لها باستخدامه لمصلحتها.

٢-٦ وتوفي السيد والسيدة لوبماير في ١٤ نيسان/أبريل و٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ على التوالي. واكتُشف أن السيدة لوبماير كانت قد غيرت وصيتها في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، ونصت فيها على أن ترث ابنة أخيها أو أختها كل شيء باستثناء شقتها في سالسبورغ. وتركت هذه الوصية المعدلة مسألة ملكية شقة سالسبورغ دون حل. وبما أن السيدة ستشوايغوفر لم تقبل إرثها ورفضت التوقيع على بيان القبول، أعلن صاحب البلاغ أنه يقبل الميراث استناداً إلى وضعه بصفته ابناً بالتبني.

٢-٧ وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، تقدم صاحب البلاغ بطلب إلى المحكمة المحلية في أوبرندورف بالقرب من سالسبورغ لاعتماد عقد التبني المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٩٠ ولكنه نسي و لم يقم بعمل الترتيبات الضرورية لتغيير اسمه إلى لوبماير، وهو أحد الشروط المطلوب استيفاؤها لعقد التبني. ورفضت المحكمة المحلية طلبه، مثلما رفضته المحاكم الإقليمية والمحكمة العليا. بيد أن المحكمة العليا أوضحت أنه من حيث المبدأ يجب منح الموافقة إذا كان صاحب البلاغ قد استوفى شرط تغيير الاسم. وبعد سلسلة من الإجراءات، أجازت محكمة سالسبورغ الإقليمية، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عقد التبني. الأمر الذي مهد الطريق لمحكمة سالسبورغ المحلية كي تصدر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، قراراً ينقل الميراث بكامله إلى صاحب البلاغ.

٢-٨ وعلى إثر نقل ميراث لوبماير، رفع يوهانس كراوس حفيد أخ أو الأخت الأم المُتنبَّاة، دعوى قضائية ضد صاحب البلاغ، يعترض فيها على استحقاقه للميراث بقدر ما يتعلق الأمر بشقة سالسبورغ التي كانت ملكاً للمتوفاة. وزعم أن السيدة لوبماير كانت قد عقدت نيتها على أن يرث هو هذه الشقة وأن هذه النية ظلت باقية بعد شتى التغييرات في وصيتها، فضلاً عن تبني صاحب البلاغ. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، حكمت محكمة سالسبورغ الإقليمية لصالح السيد كراوس وأمرت صاحب البلاغ بأن يوافق على نقل ملكية الشقة إلى ابن الأخ أو ابن الأخت. وتضمن الحكم الفقرتين التاليتين:

> "وإجمالاً، تولد لدى المحكمة الانطباع بأن المدعى عليه [صاحب البلاغ] قد تصرف بطريقة مدروسة تماماً. وبفضل وجود عقد التبني "في جيبه"، حمل السيد والسيدة لوبماير على الاعتقاد بأنه لم يعد يرى ثمة قيمة لأي شيء، ومن ثم تجنب القرب منهما، الذي كان مُضنياً بلا شك. وحقيقة أنه انتزع العقارين كليهما بإجراءات وراثة بالرغم من الزعم بأنه حصل على مجرد وعد بالشقة، مسألة تسيء إلى صورته. وثمة إضافة إلى هذه الصورة تتمثل في تجاهله لرغبة المتوفيين في الاحتفاظ باسم أسرتهما".

واستأنف صاحب البلاغ هذا الحكم، وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، لم تقبل محكمة الاستئناف في ليتز استئنافه، ولكن سمحت بتقديم استئناف آخر أمام المحكمة العليا. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١قررت المحكمة العليا عدم مقبولية الاستئناف ورفضته.

٢-٩ وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تلقى صاحب البلاغ رسالة من مصدر مجهول تزعم أن السيدة لوبماير كانت قد عقدت النية على عدم منح الشقة للسيد كراوس ومنحها له هو بصفته ابنها المُتبنى. وكانت الرسالة مشفوعة بمذكرة مكتوبة بخط السيدة لوبماير ومؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ومعدلة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ومن أجل ذلك تقدم صاحب البلاغ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بدعوى من أجل اتخاذ إجراءات أمام محكمة سالسبورغ الإقليمية. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، رفضت المحكمة طلبه. ثم قدم دعوى استئناف إلى محكمة ليتز، التي رفضت طلبه في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ على أساس عدم مقبولية الدليل الذي اكتُشف حديثاً. وقدم صاحب البلاغ استئنافاً آخر إلى المحكمة العليا، يشتكي فيه بصفة خاصة من عدم عدالة الإجراءات وعدم توفر إمكانية الاستماع إليه بشأن المسائل التي أخذتها محكمة الاستئناف في الاعتبار عندما اعتمدت قرارها. ورفضت المحكمة العليا الاستئناف في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ولكن القرار بُلِّغ لصاحب البلاغ فقط في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢-١٠ وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اشتكى صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وزعم أنه حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١ من البروتوكول الأول. وتقرر عدم مقبولية طلبه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، لأن الطلب لم يكشف عن أي مظهر لانتهاك الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت، بالتعسف القضائي الواضح ضد الراشدين المتبنين حقه في المساواة في أمام المحاكم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، فضلاً عن انتهاكها لحقه في المساواة بموجب المادة ٢٦ من العهد. ويزعم أن القانون يفرض قيوداً معينة على تبني الراشدين. إذ يتعين على المتبنين الراشدين ووالديهم المتبنيين لهم أن يثبتوا وجود علاقة قائمة بين الوالدين والأبناء، في حين أنه فيما يتصل بالمتبنيين القُصّر، يكفي مجرد توفر النية على إنشاء علاقة كهذه. وإضافة إلى ذلك، يتعين على طالبي اعتماد عقد تبني راشد أن يقدموا ما يثبت وجود ظروف ملموسة قائمة لتبرير التبني. إن النظام القضائي النمساوي، يُعرف تبني الراشدين بأنه (ضعيف)، وبذلك يوصمهم بوصمة عار سلبية معينة، تترتب عليها آثار جد ملموسة تؤثر في طريقة النظر إلى المتبنيين الراشدين وطريقة معاملتهم في القضايا المعروضة على المحاكم (ولا سيما فيما يتصل بمسائل الوراثة). وبالفعل، يؤكد صاحب البلاغ أن قاضي التحقيق ومحكمة الاستئناف أظهرا اتجاهاً يمكن إدراكه باجتهادهم لتفضيل الأقارب البيولوجيين البعيدي الصلة وإضعاف الثقة في صاحب البلاغ.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ، بغي تقديم ما يبرر ادعاءه بالتحيز والتعسف، إلى حكم محكمة سالسبورغ الإقليمية المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[(١)] في الإجراءات الأولى، التي أفادت بأنه شخص يعمل وفقاً "لحسابات مدروسة"،

(١) اقتُبس أعلاه في الفقرة ٢-٨.

وأنه ضلل والديه المتبنيين وعمل بلا كلل للحصول على أقصى ما يمكن من الممتلكات المادية، في حين أن صاحب البلاغ يدعي أن قضيته لا تُدعم هذه الاستنتاجات. ويشتكي صاحب البلاغ أيضاً من أن المحكمة الابتدائية أدرجت بيانات انتقادية في `موجز الوقائع` لإضعاف الثقة به، دون دليل داعم. ويرى صاحب البلاغ أن الغرض من ذلك هو إيجاد انطباع بأنه كان يتصرف بوازع نقدي عندما وافق على التبني. وصرح كذلك بأن تحيز السلطة القضائية ضده تكرر باختيار ألفاظ ي استُخدمت للتعبير عن الجحود. و أخيراً زُعم أن المحاكم تستخدم أدلة "انتقائية" ليست في صالح صاحب البلاغ.

٣-٣ ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تقيّم طريقة تناول الأدلة وطريقة تصرف القضاة أنفسهم عند إصدار الحكم. وفي رأيه أن هذا من شأنه أن يكشف سعن مدى تحيز الهيئة القضائية ضده لأنه متبنى راشد. ويؤكد أن للجنة نفس الاختصاص للنظر في تفسير شرط من شروط الوصية طالما أنه يمكن أن يكشف عن طابع تعسفي[٢].

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه ضحية لانتهاك المادة ١٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢، لأن الدولة الطرف تدخلت في حياته الأسرية. ويزعم أن العلاقة بين الوالدين المتبنيين والأبناء تندرج ضمن نطاق المادة ١٧. ويعتبر أن الحق في نقل ممتلكات المرء، ولا سيما في حالة الوفاة، إلى واحد من ذريته أو إلى عضو آخر في الأسرة، مشمول بالحق في الحياة الأسرية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وتصرح بأن شكوى صاحب البلاغ تقتصر على الدعوى القضائية التي أقامها بشأن وراثة شقة سالسبورغ وأنه لا يوافق على التقييم الوارد في البلاغ بشأن إدارة الدليل وتقييمه في إجراءات الوراثة أمام محكمة سالسبورغ الإقليمية وحكمها المؤرخ في ٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١.

٤-٢ وتعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ استناداً إلى ثلاثة أسباب. وتزعم أن المسألة المعروضة أمام اللجنة هي "المسألة نفسها" التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتحتكم إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وإلى تحفظها[٣]، وتشير إلى أن صاحب البلاغ تقدم بطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، التي أعلنت عدم مقبوليته في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣[٤]. والوقائع التي تدعم شكوى

(٢) يُشير صاحب البلاغ إلى البلاغات ١٩٨٨/٣٠١ (الفقرة ٦-٤)، و١٩٩٣/٥٦٧ (الفقرة ٤-٤)، و١٩٩٨/٨٣٥ (الفقرة ٤-٢).

(٣) صادقت النمسا على البروتوكول الاختياري "على أن يكون مفهوماً أنه، إضافة إلى أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول، أن اللجنة نصت عليها المادة ٢٨ من العهد لن تنظر في أي بلاغ يقدمه شخص ما لم يتأكد لها أن المسألة نفسها لم تنظر فيها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية".

(٤) حكمت المحكمة بأنه "بقدر ما تندرج الشكاوى في إطار اختصاص المحكمة، أنها توصلت، استناداً إلى جميع الوثائق المتاحة لها، إلى أن الطلب لا يكشف عن أي مظهر لانتهاك الحقوق التي تكفلها الاتفاقية أو بروتوكولاتها الإضافية".

صاحب البلاغ المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي نفس الوقائع التي قدمت إلى اللجنة. ويشتكي صاحب البلاغ في طلبه الذي قدمه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من انتهاك مزعوم لحقه في محاكمة نزيهة وغير منحازة (المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية) ومن انتهاك لضمان الملكية.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يشتكي في بلاغه الذي قدمه إلى اللجنة من انتهاكات مزعومة للفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادتين ١٧ و٢٦ من العهد. وتعتبر الدولة الطرف أن المادتين ١٤ و١٦ من الاتفاقية الأوروبية متماثلتان، على التوالي، للفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ١٤ من العهد. وتسلّم بعدم وجود مادة مقابلة في الاتفاقية للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ولكنها تفهم أن الشكوى في جوهرها هي شكوى من الزعم بوجود أوجه قصور إجرائية في إجراءات المحكمة التي كانت أيضاً موضوع القضية التي رُفعت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتُسلّم الدولة الطرف بأنه قد يتعين أن تنظر اللجنة في الشكوى في إطار المادة ١٧. بيد أن الدولة الطرف أشارت فيما يتعلق بتلك المادة إلى أن صاحب البلاغ يعترض على وجه الحصر على تقييم الوقائع والأدلة وأن أوجه القصور الإجرائية المزعومة هي من حيث الجوهر نفس أوجه القصور الإجرائية المزعومة التي اشتكى بشأنها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وخلصت الدولة الطرف إلى عدم مقبولية البلاغ لأن المحكمة الأوروبية قد نظرت فيه.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. ويشتكي صاحب البلاغ من أن القاضي الذي أدار جلسة الاستماع في محكمة سالسبورغ الإقليمية كان منحازاً. ويوفر النظام القضائي النمساوي إجراءً تصحيحياً مناسباً وفعالاً في مثل هذه الحالات: يمكن تقديم طلب لالتماس تنحية القاضي عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من قانون الاختصاص القضائي. فإذا قبل الطلب، تُحال القضية إلى قاض آخر وتصبح التدابير التي اتخذها القاضي المُعترض عليه لاغية وباطلة. ولم يلجأ صاحب البلاغ إلى هذا الإجراء التصحيحي ومن ثم أخفق في استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بعدم المساواة أمام القانون بين المتبنيين الأطفال والراشدين، تلاحظ الدولة الطرف أنه كان عليه إثارة هذه الشواغل في الإجراءات القضائية للموافقة على طلب التبني، بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من الدستور الفيدرالي. وعندئذ كان سيتعين على المحكمة، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤٠ من الدستور، تقديم طلب مدعوم على النحو الواجب إلى المحكمة الدستورية من أجل استعراض القوانين التي تُطبق في مثل هذه الإجراءات. وكان باستطاعة صاحب البلاغ أن يتقدم هو نفسه بمثل هذا الطلب، بموجب هذا الحكم من الدستور. ولم يفعل صاحب البلاغ ذلك ومن ثم يكون قد أخفق في استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

٤-٦ وتدفع الدولة الطرف بأن ما يسعى إليه صاحب البلاغ أساساً هو النظر في قرار قضائي وطني بشأن الأسباب الموضوعية، ولا سيما فيما يتعلق بنتائج الوقائع والأدلة. وتدّعي أن البلاغ يهدف بوضوح إلى أن تعمل اللجنة بوصفها جهة استئناف من الدرجة الرابعة، وبوصفها جهة استئناف لاستعراض الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٧ ووفقاً لما تراه الدولة الطرف، يمكن فهم البلاغ على أنه يعترض على النظام القضائي النمساوي فيما يتعلق بتبني الراشدين. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ مُنح التبني ولذلك لم يُظلم. وتلاحظ الدولة الطرف أنه لا يجوز استعراض الأحكام القانونية بشكل مجرد بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن المقبولية

٥-١ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أكد صاحب البلاغ أنه لا يوجد سبب للإعلان عن عدم مقبولية البلاغ فيما يتعلق بالمادة ١٧. وأضاف أيضاً أنه بالرغم من أن الوقائع التي تدعم شكاواه التي قدمها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى اللجنة هي نفس الوقائع، فإن ادعاءاته مختلفة. فالشكوى التي قدمها إلى ى اللجنة تتعلق بنص الفقرة ١ من المادة ١٤، الفريدة من نوعها والتي تكفل حقاً إضافياً لا يرد في القاعدة الموازية الواردة في الاتفاقية الأوروبية: الحق في المساواة أمام المحاكم، وما يترتب على ذلك من حظر المحاكم للممارسة التمييزية. ويزعم صاحب البلاغ أن ممارسة المحاكم كانت تمييزية، استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ بقراءتها معاً. ويتجاوز هذا الجانب التقيد الرسمي بالنظام الداخلي ومن ثمنطاق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية.

٥-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، أكد صاحب البلاغ أن الاعتراض على قضاة التحقيق، بالرغم من أن القانون النمساوي ينص عليه رسمياً، لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً لتصحيح تحيز قاضي من القضاة لارتفاع معيار الإثبات أكثر من اللازم. وأوجز المبادئ العامة والممارسة فيما يتعلق بالاعتراض على القضاة في النمسا. وأشار إلى سوابق أحكام المحكمة العليا[٥] وأوضح فيما يتصل بالقضايا المدنية، على النقيض من القضايا الجنائية، أن بالمستطاع الاعتراض أيضاً على القضاة بعد أن يتخذوا قراراتهم بشأن الأسباب الموضوعية للدعوى، إذا ظهرت بوضوح أسباب تبرر الاعتراض فقط عندما يصدر حكم المحكمة الدنيا أو بعد صدوره.

٥-٣ ويجادل صاحب البلاغ كذلك بأن انحياز القاضي أصبح واضحاً فحسب في حكمه المكتوب المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي برهن فيه على التعسف باستخدام عبارات تنم عن الاستياء لا أساس لها ضد صاحب البلاغ. وبما أن التحيز لم يظهر بوضوح قبل الحكم المكتوب، فلم يكن صاحب البلاغ في موقف يمكنه من الاعتراض على القاضي قبل أن يصدر قراره. ولذلك أثار هذه المسألة في موجز الاستئناف، مدعياً بأنه لا يوجد أساس لعدة بيانات صادرة عن قاضي التحقيق وأن تلك البيانات تشكل تعبيراً انفعالياً من جانب المحكمة.

٥-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يطلب إجراء استعراض محض للتشريع المحلي ولكنه قدم بالأحرى معلومات بشأن إطار العمل التنظيمي وتطبيقه فيما يتصل بقضيته. ولا تنجم انتهاكات حقوقه مما قررته المحاكم، ولكنها تنجم بالأحرى عن طريقة توصلها إلى استنتاجاتها. ولذلك فهو يدافع عن مقبولية بلاغه.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد نظرت بالفعل في "المسألة نفسها" ولا سيما فيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ الدولة

(٥) انظر حكم المحكمة العليا، 6 Ob 267/05i (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

الطرف أيضاً جدال صاحب البلاغ بأن ادعاءاته المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تختلف عن ادعاءاته المقدمة إلى اللجنة. ويستند ادعاؤه المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية إلى انتهاك مزعوم لحقه في محاكمة عادلة وغير منحازة، في حين يستند ادعاؤه المقدم إلى اللجنة إلى انتهاك مزعوم لحقه في المساواة أمام المحاكم.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أنه بالرغم من وجود اختلافات معينة في ما يتعلق بتفسير الأجهزة المختصة للفقرة ١ من المادة ٦، من الاتفاقية الأوروبية والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد،ثمة تقارب[٦] كبير فيما بين محتوى ونطاق هذين الحكمين كليهما. وفي ضوء أوجه التشابه فيما بين الحكمين، واستناداً إلى تحفظ الدولة الطرف، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان قرار المحكمة الأوروبية يشكل "نظراً" في "المسألة نفسها" المعروضة أيضاً على اللجنة. وتشير إلى سوابق أحكامها[٧] ومفادها أن قراراً بشأن عدم المقبولية ينطوي على الأقل على نظر ضمني في الأسباب الموضوعية لشكوى ما يرقى إلى "نظر"، من أجل أغراض الفقرة ٢(١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي اعتبار أن المحكمة الأوروبية قد تطرقت إلى أكثر من مجرد النظر في معايير المقبولية الإجرائية عندما أعلنت عن عدم مقبولية الطلب، لأنه "لم يكشف عن أي مظهر لانتهاك الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها". وترى اللجنة أن جدال صاحب البلاغ بأن حكم محكمة سالسبورغ الإقليمية المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وتقييمها السلبي لسلوك صاحب البلاغ دليل على تحيز المحكمة ويرقى إلى معاملة غير متساوية مماثل في جوهره لادعائه بانتهاك مبدأ نزاهة الإجراءات حسبما أثارها في طلبه المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولذلك ترى اللجنة أن من شأن ذلك أن يحول دون استعراضها لنظر المحكمة الأوروبية في ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية. وتستنتج أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(١) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ، بموجب المادة ٢٦ من العهد، بعدم مساواة القانون بين المتبنيين الراشدين والقصّر، ولا سيما فيما يتعلق بالعبء الذي يقع على عاتق المتبنيين الراشدين كي يثبتوا أن علاقة الوالدين - بالأبناء قائمة فعلاً، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد حددت إجراءً تصحيحياً متوفراً بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من الدستور الفيدرالي. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ لم يعترض على توفر هذا الإجراء التصحيحي ولا على فعاليته المحتملة وكان بمقدوره أن يستفيد به، لو توفرت لديه الرغبة في الاعتراض على عدم مساواة القانون المزعومة على الصعيد المحلي. ووفقاً لذلك، تستنتج اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧، ومفاده أن الدولة الطرف تدخلت بصورة تعسفية في حياته الأسرية باتخاذ قرارات بشأن مسائل الوراثة بطريقة تمييزية، ترى اللجنة أن ادعاءه يرقى إلى ادعاء من أجل استعراض تقييم المحاكم المحلية للأدلة. وتشير اللجنة إلى سوابق أحكامها ومؤداها أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي التي تقوم

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٩، كولار ضد النمسا، قرار بشأن المقبولية مؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٦.

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٦، جيسوس ريفيرا فرنانديز ضد إسبانيا، قرار بشأن المقبولية مؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢.

عادة بتقييم الوقائع والأدلة، أو بالنظر في تفسير المحاكم الوطنية للتشريعات المحلية، إلاّ إذا أصبح بالمستطاع التأكيد بأن عملية التقييم أو التفسير كانت تعسفية بصورة واضحة أو أنها ترقى إلى الحرمان من العدالة[٨]. وترى اللجنة، في ضوء المادة المعروضة عليها أن صاحب البلاغ أخفق في تقديم ما يكفي من المبررات، لغرض مقبولية ادعائه بالتعسف. وعليه،، تستنتج اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادة ١٧ غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- لذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة ٢، من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ، عن طريق المحامي.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغتين الصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمس ضد جامايكا، قرار بعدم المقبولية مؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.